

367710 - حكم استنشاق هواء المكيف الصحراوي أثناء الصوم مع أن المكيف يزود بالماء

السؤال

كنت أود أن أسأل عن حكم استنشاق الهواء الذى يخرج من المكيف الصحراوى أثناء الصيام، حيث إن هذا الجهاز يجب تزويده بالماء لكي يعمل على ترطيب الهواء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في استعمال المكيف الصحراوي في نهار رمضان، ولا يعد استنشاق هوائه مفطراً، حتى لو كان المكيف يغذى بالماء، ولو فرض خروج رذاذ أحيانا، فإن ذلك يتلاشى في الهواء، فلا يتحصل في فمه ولا أنفه شيء من بخار الماء، ولا رذاذه، ولا يتحقق وصول شيء من ذلك إلى جوفه.

واستنشاق الهواء مباح، وليس لهواء المكيف جرم كالبخور مثلا، ولا يصير لرذاذ الماء الذي يغذى به جرم في هوائه، لا سيما مع التباعد عنه، وعدم مباشرة مخرج الهواء من المكيف.

فإن قدر أن الصائم كان قريبا من المكيف، وتحقق من دخول شيء من رذاذ الماء إلى فمه؛ وجب عليه أن يلفظه.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (66079)، ورقم: (289121).

ثانياً:

قد يشعر الإنسان بقلّة العطش مع وجود المكيف، كما يشعر بذلك إذا صام في الجو البارد، فلا أثر لذلك على صومه، وليس ذلك أثراً لبخار الماء في الهواء، بل هو لأجل برودة الجو الحاصلة به؛ والبرودة الحاصلة بالمكيفات الأخرى أشد من الحاصلة بهذا المكيف الصحراوي. واستنشاق الهواء البارد ليس أعظم من وضع الماء على البدن أو الرأس؛ إذ رطوبة الماء تقلل الشعور بالعطش، بل يمتص الجلد الماء، لكن ذلك لا يفطر.

قال البخاري رحمه الله : **بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ . وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ .**

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ .. وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ ... وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (4/197): "الأبزن : حجر منقور شبه الحوض، وكان الأبزن كان ملآن ماءً، فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك " انتهى .

"الأبزن" : كأنه يشبه ما يسمى الآن بـ "البانيو".

وروى أبو بكر الأثرم بإسناده : أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم ، هو وأصحاب له ، في شهر رمضان . "المغني" (3/18)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة، أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة؟

فأجاب: "سبق الكلام في جواب سابق بما يدل على أن ذلك جائز، وأنه لا بأس به، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر، أو من العطش وهو صائم، وكان ابن عمر رضي الله عنه يبيل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحر، أو العطش، والرطوبة لا تؤثر، لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (19 / 285).

والله أعلم.